UN LIBRARY
DEC 11 1974
UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERAL

A/9931
6 December 1974
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٣٧ من جدول الأعمال

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : السيد حسن عبد الجليل (اندونيسيا)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا — مقدمة	١ — ١٠	١
ثانيا — مشاريع القرارات	١١ — ٢٢	٥
ثالثا — توصيات اللجنة السياسية الخاصة	٢٣	١٣

أولا — مقدمة

١ — ادرج البند المعنون :

" سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية :

(أ) تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى ؛

(ب) تقرير الأمين العام "

في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة تطبيقا للقرار ١٩٧٨ (د—١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣.

٢ — وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢٣٦ المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر ، بناء على توصية مكتبها أن تدرج البند في جدول الأعمال وأن تحيله الى اللجنة السياسية الخاصة للنظر فيه ورفع تقرير بشأنه .

٣ — وقد نظرت اللجنة السياسية الخاصة في البند في جلستها ٩٠٦ المعقودة في ٢٦ أيلول / سبتمبر وفي جلساتها من ٩٠٨ الى ٩٢١ المعقودة في الفترة من ٧ الى ٢٨ تشرين الأول / اكتوبر ، وفي جلستها ٩٢٦ المعقودة في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، وفي جلساتها من ٩٣٧ الى ٩٤٠ المعقودة في الفترة من ٢٢ الى ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر.

٤ — وقد صدرت الوثائق التالية المتعلقة بالبند قبل افتتاح الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة :

(أ) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ آذار / مارس ١٩٧٤ وموجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/9586-S/11273) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى المتعلق باغتيال السيدين أونكغوبوتس ابراهام تيرو وجون دوبي (A/9591-S/11254) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٧٤ وموجهة من ممثل افريقيا الجنوبية الدائم في الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/9594-S/11271) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٧٤ من ممثل بلغاريا الدائم في الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/9597) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران / يونيه ١٩٧٤ من ممثل افريقيا الجنوبية الدائم في الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/9651) ؛

(و) تقرير من اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى عن مقتل عمال المناجم الافريقيين في منجم لورين للذهب في افريقيا الجنوبية (A/9653-S/11328) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٤ موجهة من الممثل الدائم لافريقيا الجنوبية الى الأمين العام (A/9664-S/11383) .

٥ - وكان أمام اللجنة الوثائق التالية التي صدرت بعد افتتاح الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى (١) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى عن انتهاكات النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن (A/9780) ؛

(ج) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى عن القوانين والأنظمة التعسفية التي سنها وطبقها النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية لقمع الكفاح المشروع من أجل الحرية (A/9781) ؛

(د) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى عن المساعدة المقدمة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية لشعب افريقيا الجنوبية المضطهد وحركاته التحريرية (A/9803) ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى عن التدابير المناهضة للفصل العنصرى المتخذة من الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية (A/9804 و Corr.1) ؛

(و) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية (A/9806 و Corr.1 و Add.1) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ من ممثل أوغندا الدائم في الأمم المتحدة يحيل بها رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ من رئيس جمهورية أوغندا الى رئيس جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية (A/9848-S/11555) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى يحيل بها بيانا من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى عن " مناورات" افريقيا الجنوبية (A/9849) .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ (A/9622 و Corr.1) . وقد قدم كذلك الى مجلس الأمن بالرمز S/11522 و Corr.1 .

٦ — وكما ذكرت اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها الأول (A/9774) فانها في جلستها ٩٠٦ المعقودة في ٢٦ أيلول /سبتمبر ، وبناء على طلب من اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري بأن يدعى ممثلو حركتين من حركات التحرير المتصلة بعملها ، هما المؤتمر الوطني الافريقي لافريقيا الجنوبية ، والمؤتمر الافريقي العام لآزانيا ، الى الاشتراك بصفة مراقبين في المناقشة التي تجريها اللجنة السياسية الخاصة بشأن " سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية " (A/SPC/169 و Corr.1) ، قررت دون تصويت أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على هذا الطلب . وفي هذا الصدد ، وردت رسالة من الممثل الدائم لافريقيا الجنوبية مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ (A/SPC/169) جاء فيها أن حكومة افريقيا الجنوبية تعترض من حيث المبدأ على اشتراك حركتي التحرير المذكورتين في الوثيقة A/SPC/167 و Corr.1 ، بصفة مراقبين ، في عمل اللجنة السياسية الخاصة .

٧ — وقد وافقت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٠٥٤ المعقودة في ٣ تشرين الأول /اكتوبر ، على توصية اللجنة السياسية الخاصة المتضمنة في تقريرها الأول (A/9774) . وبناء على ذلك اشترك ممثلو حركتي التحرير في المناقشة التي أجريت عن البند بوصفهم مراقبين وأدلوا ببيانات كما يلي :

(أ) السيد بوتلاكو ليبالللو ممثل المؤتمر الافريقي العام لآزانيا في الجلسة ٩١٠ المعقودة في ١٠ تشرين الأول /اكتوبر ؛

(ب) السيد دوما نوكوى ممثل المؤتمر الوطني الافريقي لافريقيا الجنوبية في الجلسة ٩١٢ المؤرخة في ١٤ تشرين الأول /اكتوبر ؛

(ج) السيد دافيد سبيكو من المؤتمر الافريقي العام لآزانيا في الجلسات ٩٠٨ و ٩٠٩ و ٩٢١ المعقودة في ٧ و ٨ و ٢٨ تشرين الأول /اكتوبر ؛

(د) السيد جوني ماكاتيني من المؤتمر الوطني الافريقي لافريقيا الجنوبية في الجلسة ٩٢٠ المؤرخة في ٢٤ تشرين الأول /اكتوبر .

٨ — وفي الجلسة ٩٠٨ المعقودة في ٧ تشرين الأول /اكتوبر ، استمعت اللجنة الى بيان للأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية .

٩ — وقررت اللجنة في الجلسة ٩١٦ المعقودة في ١٨ تشرين الأول /اكتوبر الموافقة على طلب استماع موجه الى رئيس اللجنة من السيد دينيس بروتوس رئيس اللجنة الأوليمبية غير العنصرية لافريقيا الجنوبية ، ورئيس الحملة الدولية ضد العنصرية في الرياضة وممثل الأمم المتحدة للصندوق الدولي للدفاع والمعونة بلندن . وبناء على هذا القرار ، استمعت اللجنة الى بيان السيد بروتوس في جلستها ٩١٧ المعقودة في ٢١ تشرين الأول /اكتوبر .

(و) تقرير من اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى عن مقتل عمال المناجم الافريقيين في منجم لورين للذهب في افريقيا الجنوبية (A/9653-S/11328) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٤ موجهة من الممثل الدائم لافريقيا الجنوبية الى الأمين العام (A/9664-S/11383) .

٥ - وكان أمام اللجنة الوثائق التالية التي صدرت بعد افتتاح الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى (١) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى عن انتهاكات النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن (A/9780) ؛

(ج) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى عن القوانين والأنظمة التعسفية التي سنها وطبقها النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية لقمع الكفاح المشروع من أجل الحرية (A/9781) ؛

(د) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى عن المساعدة المقدمة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية لشعب افريقيا الجنوبية المضطهد وحركاته التحريرية (A/9803) ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى عن التدابير المناهضة للفصل العنصرى المتخذة من الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية (A/9804 و Corr.1) ؛

(و) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية (A/9806 و Corr.1 و Add.1) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ من ممثل أوغندا الدائم في الأمم المتحدة يحيل بها رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ من رئيس جمهورية أوغندا الى رئيس جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية (A/9848-S/11555) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى يحيل بها بيانا من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى عن " مناورات" افريقيا الجنوبية (A/9849) .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ (A/9622 و Corr.1) . وقد قدم كذلك الى مجلس الأمن بالرمز S/11522 و Corr.1 .

٦ — وكما ذكرت اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها الأول (A/9774) فانها في جلستها ٩٠٦ المعقودة في ٢٦ أيلول /سبتمبر ، وبناء على طلب من اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري بأن يدعى ممثلو حركتين من حركات التحرير المتصلة بعملها ، هما المؤتمر الوطني الافريقي لافريقيا الجنوبية ، والمؤتمر الافريقي العام لآزانيا ، الى الاشتراك بصفة مراقبين في المناقشة التي تجريها اللجنة السياسية الخاصة بشأن " سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية " (A/SPC/169 و Corr.1) ، قررت دون تصويت أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على هذا الطلب . وفي هذا الصدد ، وردت رسالة من الممثل الدائم لافريقيا الجنوبية مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ (A/SPC/169) جاء فيها أن حكومة افريقيا الجنوبية تعترض من حيث المبدأ على اشتراك حركتي التحرير المذكورتين في الوثيقة A/SPC/167 و Corr.1 ، بصفة مراقبين ، في عمل اللجنة السياسية الخاصة .

٧ — وقد وافقت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٠٥٤ المعقودة في ٣ تشرين الأول /اكتوبر ، على توصية اللجنة السياسية الخاصة المتضمنة في تقريرها الأول (A/9774) . وبناء على ذلك اشترك ممثلو حركتي التحرير في المناقشة التي أجريت عن البند بوصفهم مراقبين وأدلوا ببيانات كما يلي :

(أ) السيد بوتلاكو ليبالو ممثل المؤتمر الافريقي العام لآزانيا في الجلسة ٩١٠ المعقودة في ١٠ تشرين الأول /اكتوبر ؛

(ب) السيد دوما نوكوى ممثل المؤتمر الوطني الافريقي لافريقيا الجنوبية في الجلسة ٩١٢ المؤرخة في ١٤ تشرين الأول /اكتوبر ؛

(ج) السيد دافيد سبيكو من المؤتمر الافريقي العام لآزانيا في الجلسات ٩٠٨ و ٩٠٩ و ٩٢١ المعقودة في ٧ و ٨ و ٢٨ تشرين الأول /اكتوبر ؛

(د) السيد جوني ماكاتيني من المؤتمر الوطني الافريقي لافريقيا الجنوبية في الجلسة ٩٢٠ المؤرخة في ٢٤ تشرين الأول /اكتوبر .

٨ — وفي الجلسة ٩٠٨ المعقودة في ٧ تشرين الأول /اكتوبر ، استمعت اللجنة الى بيان للأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية .

٩ — وقررت اللجنة في الجلسة ٩١٦ المعقودة في ١٨ تشرين الأول /اكتوبر الموافقة على طلب استماع موجه الى رئيس اللجنة من السيد دينيس بروتوس رئيس اللجنة الأوليمبية غير العنصرية لافريقيا الجنوبية ، ورئيس الحملة الدولية ضد العنصرية في الرياضة وممثل الأمم المتحدة للصندوق الدولي للدفاع والمعونة بلندن . وبناء على هذا القرار ، استمعت اللجنة الى بيان السيد بروتوس في جلستها ٩١٧ المعقودة في ٢١ تشرين الأول /اكتوبر .

١٠ — وفي الجلسة ٩٢١ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ، قررت اللجنة أيضا الموافقة على طلبات الاستماع الموجهة الى رئيس اللجنة من السيد أم براكاش باليوال نائب الأمين العام لمنظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية ، والسيد روميش شاندرا الأمين العام لمجلس السلام العالمي . وبناء على هذا القرار ، استمعت اللجنة الى بيان من السيد باليوال في الجلسة نفسها . واستمعت اللجنة في جلستها ٩٢٦ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر الى بيانات ألقاها باسم مجلس السلام العالمي السيد روميش شاندرا ، والسيد فيليفينغ سيسوكو ، والسيد تيبور بيثو ، والسيد فاروق المعصراني .

ثانيا — مشاريع القرارات

١١ — وأثناء نظر اللجنة في البند ، قدمت اليها مشاريع القرارات التالية :

(أ) مشروع قرار عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية (A/SPC/L.304) ؛

(ب) مشروع قرار عن حظر ارسال الأسلحة الى افريقيا الجنوبية (A/SPC/L.311) ؛

(ج) مشروع قرار عن اطلاق سراح السجناء السياسيين (A/SPC/L.312) ؛

(د) مشروع قرار بشأن برنامج عمل اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري (A/SPC/L.313) ؛

(هـ) مشروع قرار عن الحالة في افريقيا الجنوبية (A/SPC/L.314) .

ألف — مشروع القرار A/SPC/L.304

١٢ — عرض ممثل النرويج في الجلسة ٩٢٦ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع القرار (A/SPC/L.304) المعنون " صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية " والمقدم من البلدان التالية : المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، استراليا ، اندونيسيا ، ايسلندا ، باكستان ، بلجيكا ، تركيا ، تونس ، جامايكا ، الدانمارك ، زامبيا ، سنغافورة ، السويد ، سيراليون ، غانا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، الكويت ، ليبيريا ، المغرب ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان . وأعلن أن ايطاليا ، وبوتسوانا ، وترينيداد وتوباغو ، والصومال ، وغيانا ، وماليزيا قد انضمت أيضا الى قائمة مقدمي المشروع .

١٣ — وافقت اللجنة في جلستها ٩٣٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر على مشروع القرار دون معارضة (انظر الفقرة ٢٣ أدناه ، مشروع القرار ألف) .

باء - مشروع القرار A/SPC/L.311

١٤ - عرض ممثل مصر في الجلسة ٩٣٨ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر مشروع قرار معنونا " حظر ارسال الأسلحة الى افريقيا الجنوبية " (A/SPC/L.311) كان مقدما من البلدان التالية : الأردن ، أفغانستان ، البحرين ، ترينيداد وتوباغو ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، داهومي ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، الصومال ، الفلبين ، فولتا العليا ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا . وانضمت الى المشتركين في تقديم مشروع القرار البلدان التالية كذلك : الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، بيرو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، سنغافورة ، السودان ، سيراليون ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، قطر ، الكويت ، ليبيريا ، المغرب ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

١٥ - واعتمد مشروع القرار في الجلسة ٩٤٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، بنداء الأسماء ، بأغلبية ١٠٠ مقابل ١ وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٣ أدناه مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، أيسلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ،

---

(٢) في الجلسة نفسها ذكر ممثلو تشاد ، وعمان ، وغينيا - بيساو ، والكونغو ، وليبيريا ، والمملكة العربية السعودية ، الذين كانوا متغيبين عند التصويت ، أنهم لو كانوا موجودين لصوتوا لصالح مشروع القرار .

غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون عن التصويت : المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، أوروغواى ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان .

جيم ـ مشروع القرار A/SPC/L.312

١٦ ـ في الجلسة ٩٣٨ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل جامايكا مشروع قرار A/SPC/L.312 بعنوان "إطلاق سراح السجناء السياسيين" كان مقدما من البلدان التالية : الأردن ، أفغانستان ، البحرين ، ترينيداد وتوباغو ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، داهومي ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، الصومال ، الفلبين ، فولتا العليا ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا . وقد انضمت اليها في تقديم مشروع القرار البلدان التالية كذلك : استراليا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، باكستان ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، سنغافورة ، السودان ، السويد ، سيراليون ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، فنلندا ، قطر ، الكويت ، ليبريا ، المغرب ، نيبال ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

١٧ ـ وقد طرح مشروع القرار على التصويت في الجلسة ٩٤٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر . وبناء على طلب الولايات المتحدة ، اجرى تصويت منفصل على الفقرة ٢ من المنطوق وكانت نتيجة التصويت كما يلي : (أ) اعتمدت الفقرة ٢ من المنطوق بأغلبية ٩٧ مقابل ١ وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . (ب) واعتمد مشروع القرار في مجموعه ، بنداء الاسماء ، بأغلبية ١١٠ مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٣ أدناه ، مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي : (٣)

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية غمبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية

---

(٣) في الجلسة نفسها ، ذكر ممثلو تشاد وعمان وليبريا الذين كانوا متغيبين اثناء التصويت، انهم لو كانوا حاضرين لصوتوا لصالح مشروع القرار.

العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، النرويج ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، واليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا احد .

الممتنعون : أوروغواي ، ملاوي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

دال - مشروع القرار A/SPC/L.313

١٨ - عرض ممثل يوغوسلافيا في الجلسة ٩٣٨ ، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع قرار (A/SPC/L.313) بعنوان " برنامج عمل اللجنة الخاصة " كان مقدما من البلدان التالية : الأردن ، افغانستان ، البحرين ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، داهومي ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، فولتا العليا ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، موريتانيا ، النيجر ، يوغوسلافيا . وقد انضمت اليها في تقديم مشروع القرار البلدان التالية كذلك : الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، سنغافورة ، السودان ، سيراليون ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، قطر ، الكويت ، ليبريا ، المغرب ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

١٩ - وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي ، قدم الأمين العام في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر بيانا (A/SPC/L.315) الى اللجنة عن الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار .

٢٠ - وقد اعتمد مشروع القرار ، في الجلسة ٩٤٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، بنداء الاسماء ، بأغلبية ١٠٦ مقابل لاشيء وامتناع ١ اعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٣ ادناه مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي : (٤)

(٤) وفي الجلسة نفسها ، اعلن ممثلا تشاد وعمان اللذان كانا متغيبين اثناء التصويت انهما لو كانا حاضرين لصوتا لصالح مشروع القرار .

المؤيـــدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربيـــة المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بورما ، بولنـــدا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونـس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكيـــة السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيـــا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهوريـــة العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السـودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا ـ بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغـــو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقـــر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليـــــا ، موريتانيـــا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمـــن الديمقراطيـــة ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المستنعـون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، أوروغواي ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

هاء ـ مشروع القرار A/SPC/L.314

٢١ ـ عرض ممثل كوبا ، في الجلسة ٩٣٨ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، مشـروع قـرار (A/SPC/L.314) معنونا " الحالة في افريقيا الجنوبية " كان مقدما من البلدان التاليـــة : افغانستان ، البحرين ، ترينيداد وتوباغو ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهوريـــة العربية السورية ، داهومي ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، الصومال ، الفلبين ، فولتا العليا ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، موريتانيا ، النيجر ، ونيجيريا . وانضمت اليها فـــي

تقديمه كذلك البلدان التالية : الامارات العربية المتحدة ، أوغندا ، تشاد ، توغو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، سيراليون ، العراق ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، قطر ، الكويت ، ليبريا ، ماليزيا ، المغرب ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

٢٢ - وقد اعتمد مشروع القرار في الجلسة ٩٤٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، بنداء الاسماء ، بأغلبية ٩٠ مقابل ١٣ وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٣ أدناه ، مشروع القرار ما) ، وكانت نتيجة الاقتراع كما يلي:(٥)

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، داهومي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيكاراغوا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

---

(٥) في الجلسة نفسها ذكر ممثل عمان ، الذي كان متغيبا اثناء التصويت انه لو كان حاضرا لصوت لصالح مشروع القرار .

الممتنعـون : اسبانيا ، استراليا ، أوروغواى ، ايسلندا ، البرتغال ، السلفادور ، شيلى ، فنلندا ، أندا ، ليسوتو ، ملاوى ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليونان .

ثالثا ــ توصيات اللجنة السياسية الخاصة

٢٣ ــ توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية

ألف

صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية (٦) ، المرفق به تقرير مجلس ادارة الصندوق ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن الاحتياجات الحاضرة للمساعدة الانسانية ضمن نطاق اختصاصات الصندوق الاستئماني ،

واذ يحدوها القلق الشديد من جراء استمرار وتزايد اضطهاد الأشخاص في ظل التشريعات القمعية التمييزية التي تسنها حكومة افريقيا الجنوبية ، والادارتان غير الشرعيتان في ناميبيا وروديسيا الجنوبية ، والمصاعب التي تواجهها نتيجة لذلك أسر كثيرة ،

واذ ترى أن تقديم المساعدة الانسانية للأفراد المضطهدين في ظل التشريعات القمعية التمييزية في هذه الأقاليم أمر مناسب وضروري ،

واذ تذكر بالتقدير جهود الأمين العام ومجلس الادارة لتشجيع التبرع للصندوق الاستئماني ،

١ ــ تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا لصندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ؛

٢ ــ وتناشد جميع الدول والمنظمات والأفراد تقديم تبرعات أسخى للصندوق الاستئماني بغية تمكينه من مواجهة الاحتياجات بصورة أوفى ؛

---

(٦) A/9806 و Corr.1 و Add.1

٣ — وتوجه نداء آخر من أجل تقديم تبرعات سخية مباشرة للهيئات الطوعية الناشطة في تقديم المساعدة الى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في افريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية .

باء

حظر ارسال الأسلحة الى افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشعر بعميق القلق ازاء الحالة الخطيرة في افريقيا الجنوبية والتعزيزات العسكرية التي تقوم بها حكومة افريقيا الجنوبية ،

وحرصا منها على تجنب خطر نشوب صراع عنصري في الجنوب الافريقي ، وعلى العمل من أجل التوصل الى حل عادل للحالة الخطيرة في افريقيا الجنوبية ، وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تشير الى قراراتها المتعلقة بحظر ارسال الأسلحة الى افريقيا الجنوبية ، وبخاصة القرار ٢٧٧٥ (د — ٢٦) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧١ ، فضلا عن قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن ،

واذ ترى أن التنفيذ الكامل لحظر ارسال الأسلحة الى افريقيا الجنوبية ضرورى للحيلولة دون زيادة استفحال الحالة ،

واذ تأخذ في الاعتبار مسؤولية مجلس الأمن الأولى عن صيانة السلم والأمن الدوليين ،

واذ ترى أن التدابير الالزامية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ضرورية لحسم هذه الحالة الخطيرة ،

تطلب الى مجلس الأمن أن يستأنف ، على وجه السرعة النظر في البند المعنون " مسألة الصراع العنصري في افريقيا الجنوبية نتيجة سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية " وذلك بقصد أن يتخذ ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، التدابير اللازمة لضمان توقف جميع الدول ، توقفا كاملا ، عن تزويد افريقيا الجنوبية بأية أسلحة أو ذخائر ، أو عربات عسكرية أو قطع غيار لها أو أية معدات عسكرية أخرى ، من أى نوع ، فضلا عن وقف كل تعاون عسكرى مع افريقيا الجنوبية .

جيم

اطلاق سراح السجناء السياسيين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشعر بعميق القلق ازاء الحالة الخطيرة في افريقيا الجنوبية الناتجة عن سياسة الفصل العنصري ،

واذ ترى أنه يتعين على الامم المتحدة أن تضاعف جهودها لتأمين تغيير هذه الحالة بصورة سلمية ، وفقا لمبادئ الميثاق ،

واذ تدرك استحالة الحفاظ على السلم دون القضاء على الفصل العنصري والتمييز العنصري ، مما يمكّن جميع السكان ، بغض النظر عن العنصر أو اللون أو العقيدة ، من التمتع بنفس الحقوق ،

واذ تؤكد من جديد شرعية الكفاح الذي يخوضه شعب افريقيا الجنوبية ضد الفصل العنصري والتمييز العنصري ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اطلاق سراح زعماء شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ، وغيرهم من المناضلين للفصل العنصري ، من السجن ، ومن سائر القيود المفروضة عليهم هو شرط لازم للتوصل الى حل سلمي ،

واذ تشير الى قرارها ٢٥٠٥ (د — ٢٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩ الذي وجهت فيه اهتمام جميع الدول والشعوب الى البيان المتعلق بالجنوب الافريقي (٧) ، الذي أقره مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة ،

١ — تدعو حكومة افريقيا الجنوبية الى القيام بما يلي :

(أ) أن تمنح عفوا غير مشروط لجميع الأشخاص المسجونين أو المفروضة عليهم قيود بسبب معارضتهم للفصل العنصري أو لاتيانهم أعمالا منشأها هذه المعارضة ، وكذلك لجميع اللاجئين السياسيين القادمين من افريقيا الجنوبية ؛

(ب) أن تلغي جميع القوانين والأنظمة القمعية التي تقيد حق الشعب في النضال من أجل انهاء التمييز العنصري ، بما فيها قانون المنظمات غير المشروعة لعام ١٩٦٠ ، الذي أعلن عدم

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ز ، البند ١٠٦ من جدول الأعمال الوثيقة A/7754 .

مشروعية المؤتمر الوطني الافريقي لافريقيا الجنوبية ، والمؤتمر الافريقي العام لازانيا وغير من المنظمات ؛

(ج) أن تمكّن شعب افريقيا الجنوبية في مجموعه من ممارسة حقه في تقرير مصيره وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ؛

٢ — وتناشد جميع الدول والمنظمات تقديم المساعدات السياسية والمعنوية والمادية المناسبة لشعب افريقيا الجنوبية المضطهد ، وحركاته التحريرية ، في الكفاح من أجل القضاء على الفصل العنصرى ، واقامة مجتمع قائم على تساوى جميع السكان في الحقوق ، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو العقيدة ؛

٣ — وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تستخدم كل نفوذها للعمل على التبكير بتحقق الأهداف الواردة في الفقرة ١ أعلاه .

دال

برنامج عمل اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ،(٨)

واذ تشير الى قراراتها بشأن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية وقرارات مجلس الأمن المتصلة بالموضوع ،

واذ ترى أن الأمم المتحدة يجب أن تكثّف جهودها الرامية الى تأمين قيام الحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها من الهيئات بعمل متضافر من أجل استئصال الفصل العنصري ،

واقتناعا منها بالحاجة الى توسيع النشاطات التي تضطلع بها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في سبيل تعريف الرأى العام العالمي بشرور الفصل العنصري والجهود الرامية الى استئصاله ، لمقاومة أثر الدعاية التي يقوم بها النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية ومؤيدوه ،

١ — تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري للأعمال التي قامت بها وفاء بمسؤولياتها عن تعزيز الحملة العالمية ضد الفصل العنصري ؛

٢ — وتناشد جميع الحكومات والمنظمات اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز العمل الدولي المتضافر ضد الفصل العنصري ، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وتوصيها بالنظر في تقارير اللجنة الخاصة واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها ؛

٣ — وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري أن تولي عناية خاصة في سنة ١٩٧٥ لتشجيع وتعزيز مايلي :

(أ) مساعدة حركات التحرير الأفريقية الجنوبية مساعدة أكبر ؛

(ب) العمل المتضافر من قبل الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وفقا للتوصيات الواردة في تقاريرها ؛

---

(٨) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ (Corr.1 A/9622) . وقد قدم كذلك الى مجلس الأمن بالرمز S/11522 و Corr.1 و A/9780 ، A/9781 ، A/9803 و A/9806 و Corr.1 و Add.1 .

(ج) العمل الجماهيرى تأييدا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا الموضوع ؛

٤ــ وترجو من اللجنة الخاصة مواصلة جهودها لتشجيع وتعزيز الحملات الدولية المنسقة لتحقيق مايلي ،

(أ) حظر تزويد افريقيا الجنوبية بالأسلحة حظرا كاملا ووقف كل شكل من أشكال التعاون العسكرى مع افريقيا الجنوبية ؛

(ب) انهاء التعاون من قبل المصارف والشركات الوطنية وعبر الوطنية مع نظام افريقيا الجنوبية والشركات المسجلة في افريقيا الجنوبية ؛

(ج) وقف الهجرة الى افريقيا الجنوبية ؛

(د) اطلاق سراح السجناء السياسيين في افريقيا الجنوبية ، وكذلك الأشخاص المفروضة عليهم قيود بسبب معارضتهم للفصل العنصرى ؛

(هـ) انهاء جميع الاتصالات الثقافية ، والتعليمية ، والعلمية ، والرياضية وغير ذلك من الاتصالات مع النظام العنصرى ومع المنظمات أو المؤسسات التي تمارس الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية ؛

(و) وتأذن للجنة الخاصة بما يلي :

(أ) أن ترسل البعثات الى حكومات الدول الأعضاء والى مقار الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، حسب اللزوم ، لاجراء المشاورات بغية تعزيز الحملة الدولية ضد الفصل العنصرى ؛

(ب) أن تعقد مشاورات مع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لنقابات العمال المناهضة للفصل العنصرى ؛

(ج) أن تشترك في المؤتمرات المعنية بالفصل العنصرى ؛

(د) أن تدعو ممثلي حركات التحرير في افريقيا الجنوبية المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الأفريقية للتشاور معها كلما لزم الأمر ؛

٦ــ وترجو من اللجنة الخاصة أن تعمد ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية ، الى تنظيم ندوة في سنة ١٩٧٥ للنظر في الحالة الحاضرة في افريقيا الجنوبية وفي وسائل تعزيز العمل الجماهيرى ضد الفصل العنصرى ، كما هو مقترح في الفقرة ٢٣٦ من تقرير اللجنة ؛

٧ــ وترجو من الوحدة المعنية بالفصل العنصرى وادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة أن تعمدا ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، الى توسيع نطاق نشر المعلومات ضد الفصل العنصرى ، وذلك بالتشاور مع اللجنة الخاصة ؛

٨- وتوصي بتخصيص أموال كافية لتوسيع نشاطات الوحدة المعنية بالفصل العنصري ؛

٩- وتدعو أيضا جميع الحكومات الى اتخاذ الخطوات لتثبيط ومقاومة محاولات النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية لبث دعايته في بلدانها ؛

١٠- وترجو جميع الحكومات ، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية أن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ هذا القرار ؛

١١- وتقرر أن يصبح اسم اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري من الآن فصاعدا " اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري " ؛

١٢- وتقرر أن تزيد عدد أعضاء اللجنة الخاصة ، وأن تطلب الى رئيس الجمعية العامة أن يعمد ، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ، الى تعيين أعضاء اضافيين ، آخذا بعين الاعتبار مبدأ التمثيل الجغرافي العادل .

هـ - ١

الحالة في افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ، (٩)

واذ تذكر القرارات التي اتخذتها بشأن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ، وما قررته في الدورة الحالية بشأن تمثيل افريقيا الجنوبية ،

واذ تشعر بانزعاج بالغ للحالة الخطيرة في افريقيا الجنوبية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تلاحظ أن التعاون المستمر من جانب بعض الدول ومن جانب المصالح الاقتصادية وغيرها مع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية يعرقل الجهود المبذولة لاستئصال الفصل العنصري ،

واذ تلاحظ بقلق أن ثلاث دول من أعضاء مجلس الأمن الدائمين ، هي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ، حالت باستخدامها حق النقض ، دون اتخاذ مجلس الأمن تدبيرا فعالا ضد النظام العنصري الحاكم في افريقيا الجنوبية ،

---

(٩) المرجع نفسه .

واذ تلاحظ كذلك أن أعمال بعض الدول المنطوية على تعزيز للعلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها مع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية تشكل انتهاكا صارخا لقرارات الأمم المتحدة ،

واذ تذكر الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى " ابرتهايد " ومعاقبة مرتكبيها ،(١٠)

واذ تؤكد من جديد أن سياسات الفصل العنصرى وممارساته تشكل جريمة ضد الانسانية ،

واذ تدين نشاطات الشركات الوطنية وعبر الوطنية والمؤسسات المالية وغيرها من المصالح التي تعزز الفصل العنصرى وتشجع استغلال العمال الافريقيين ،

واذ تستنكر مناورات النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية التي تهدف الى ادامة الفصل العنصرى عن طريق انشاء الأوطان المنفصلة " البانتوستانات " ،

١ــ تدين بشدة النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية لسياسة الفصل العنصرى التي يتبعها ولممارساته للفصل العنصرى التي تشكل جريمة ضد الانسانية ؛

٢ــ وتؤكد من جديد أن كفاح شعب افريقيا الجنوبية المضطهد بكل الوسائل المتاحة له من أجل استئصال الفصل العنصرى استئصالا تاما هو كفاح مشروع ويستحق دعم المجتمع الدولي ؛

٣ــ وتدين بشدة النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية لانتهاكاته الدائمة والفاضحة للمبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة ولتحديه المستمر لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ؛

٤ــ وتدين تصرفات الدول والمصالح الاقتصادية الأجنبية المستمرة في التعاون مع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية خلافا لقرارات الجمعية العامة ، مما يشجع هذا النظام على التمادى في سياسته اللاانسانية ؛

٥ــ وتدين توطد العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها بين اسرائيل وافريقيا الجنوبية ؛

٦ــ وتناشد حكومة فرنسا أن توقف كل تعاون عسكرى مع افريقيا الجنوبية ، وأن تتوقف عن تزويد النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية بالأسلحة وغيرها من المعدات العسكرية ؛

٧ــ وتناشد حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن توقف كل تعاون عسكرى مع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية ، وأن تلغي لهذه الغاية " اتفاق سيمونز تاون " ؛

٨ــ وتوصي باقصاء النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية اقصاء تاما عن الاشتراك في جميع المنظمات الدولية والمؤتمرات التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة مادام مستمرا في ممارسة الفصل العنصرى ، ومالم يمتثل لقرارات الأمم المتحدة بشأن ناميبيا وروديسيا الجنوبية ؛

---

(١٠) قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د ــ ٢٨) .

٩ــ وتطلب الى جميع الحكومات :

(أ) أن توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى " ابرتهايد " ومعاقبة مرتكبيها ؛

(ب) أن تمنع مكاتب الهجرة التابعة لأفريقيا الجنوبية من العمل في اقاليمها ؛

(ج) أن تمنع كل الاتصالات الثقافية والتعليمية والعلمية والرياضية وغيرها مع النظام العنصرى الحاكم أو المنظمات أو المؤسسات التي تمارس الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية ؛

(د) أن تنهي كل تبادل للملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين بينها وبين افريقيا الجنوبية ؛

(هـ) أن تمنع أى زيارات يقوم بها عسكريون أو موظفون من وزارة الدفاع والوكالات المتصلة بها في افريقيا الجنوبية ؛

(و) أن توقف كل تعاون مع افريقيا الجنوبية في البحوث النووية وغيرها من البحوث التكنولوجية الحديثة ، وبخاصة منها البحوث ذات التطبيقات العسكرية ؛

١٠ــ وتدين سياسة الأوطان المستقلة " البانتوستانات " التي يفرضها النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية ، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات أن لا تعترف بأى شكل من الأشكال بأية مؤسسة أو سلطة ناشئة عن هذه السياسة ؛

١١ــ وتطلب الى الأمين العام والوكالات المتخصصة اتخاذ الخطوات المناسبة لحرمان الشركات والمنظمات التي تساعد النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية أو شركات افريقيا الجنوبية بالقروض والمساعدات التقنية وغيرها من الوسائل ، من كل تسهيلات وتعاون ؛

١٢ــ وتطلب الى اللجنة الخاصة أن تبقى قيد النظر تعاون الدول والمصالح الاقتصادية وغيرها مع افريقيا الجنوبية ، وكذلك جمع نواحي تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية ، بهدف تسهيل وتعزيز التطبيق العالمي للجزاءات الاقتصادية وغيرها على افريقيا الجنوبية ؛

١٣ــ وتثني على جميع الحكومات والمنظمات التي قدمت المساعدات الانسانية والتعليمية والسياسية وغيرها الى شعب افريقيا الجنوبية المضطهد وحركاته التحريرية في النضال من أجل الحرية والمساواة ، وتهيب بجميع الحكومات والمنظمات تقديم مساعدة أكبر لهذا الكفاح المشروع .